E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1999/56
28 December 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١ - ٣	٢
ثانياً -	المعلومات المقدمة من الحكومات		
	الدانمرك	٤	٢
	إستونيا	٥ - ١٠	٣
	غانا	١١ - ١٨	٣
	الكويت	١٩ - ٢٠	٥
	موناكو	٢١ - ٢٣	٥
	البرتغال	٢٤ - ٢٩	٦
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٣٠ - ٣٤	٧
	الولايات المتحدة الأمريكية	٣٥ - ٤٦	٨

أولاً - مقدمـــة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٨/١٩٨٩ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ والمعنون "حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية"، إلى جميع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير وعن سن تشريعات تميز بين الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو العرقي عن طريق إبطال أو عرقلة ممارستهم، على قدم المساواة، لحقهم في الجنسية، وخاصة إذا كان هذا سيؤدي بالشخص إلى أن يكون عديم الجنسية، وإلغاء هذه التشريعات في حالة وجودها. كما حثت اللجنة الآليات المختصة التابعة لها وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة جمع معلومات بشأن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، فضلا عن أي توصيات بشأنها، في تقاريرها. وطلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ القرار المذكور.

٢- وعملاً بهذا القرار، وُجهت إلى الحكومة مذكرة شفوية في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨، وأحيلت نسخة عن القرار إلى الآليات المختصة التابعة للجنة وإلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب المعاهدات.

٣- ووردت بحلول ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ردود من حكومات أذربيجان وإستونيا والبرتغال والدانمرك وغانا والكويت والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية. وترد هذه الردود موجزة أو مستنسخة في هذا التقرير. ويمكن الرجوع في الأمانة إلى النصوص الكاملة للدساتير التي أرفقت بالردود.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الحكومات

الدانمرك

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]

٤- وقعت الدانمرك في ستراسبورغ بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية. ومن المتوقع إتمام إجراء المصادقة أثناء انعقاد الدورة البرلمانية القادمة. ولا يحدث في الدانمرك حرمان تعسفي من الجنسية.

إستونيا[1]

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

٥- توجد لوائح ناظمة للحقوق والحريات والواجبات الأساسية في جمهورية إستونيا وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الدستور. والأحكام الدستورية للمواد ٨ و٩ و١٢ و١٣ هي ذات صلة بمضمون القرار .

٦- ووفقاً لأحكام الدستور (المادة ٣)، فإن مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الإستوني. كما ينص الدستور (المادة ٢٣) على أنه إذا كانت قوانين إستونيا وتشريعاتها متناقضة مع أحكام المعاهدات الدولية المصدَّق عليها من قبل البرلمان، تكون أحكام المعاهدة الدولية هي الأحكام السارية.

٧- وترد شروط وإجراءات فقدان المواطنية الإستونية في الفصل ٦ من قانون المواطنية (المواد ٢٢ ومن ٢٦ إلى ٢٩).

٨- وتتولى المحاكم الإدارية مسؤولية الاستعراض القضائي للإدارة العامة (المادة ٣٦ من قانون المواطنية).

٩- وتجري مرافعات المحاكم الإدارية استناداً إلى قانون إجراءات المحاكم الإدارية (المادتان ٥ و٤).

١٠- ولم تنظر المحاكم الإستونية حتى الآن في أية قضية متعلقة بالحرمان التعسفي من الجنسية.

غانا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]

١١- يطرح القرار ٤٨/١٩٨٩ اعتبارات معيَّنة، أولها ما سيكون له من أثر في القانون الدولي إجمالاً، وأثره الخاص في مبدأ سيادة الدول.

١٢- ففيما يتعلق بأثره في القانون الدولي عموماً، يطرح القرار السؤال عما إذا كان سيضيف أي عنصر جديد إلى القانون من حيث صلته بحقوق الإنسان الدولية. وبعبارة أخرى، فالمطلوب من الدول الأعضاء أن تنظر فيما إذا كان يمكن تعريف الحق في الجنسية بأنه من حقوق الإنسان.

---

(١) يمكن الاطّلاع في الأمانة على النص الكامل للمواد المشار إليها.

١٣- ويشير القرار في ديباجته إلى أحكام الصكوك الدولية القائمة التي تميل إلى إقرار الحق في الجنسية كحق من الحقوق. والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وإن لم يكن ملزماً رسمياً، يعلن هذا الحق بأوسع نطاق له في المادة ١٥ منه، إذ ينص على أن "لكل فرد حق في التمتع بجنسية ما. ولا يجوز، تعسفاً، حرمان شخص من جنسيته ولا من حق في تغيير جنسيته". ويرد ذكر الحق في الجنسية، بعبارات ضيقة، في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث تُلزم هذه المادة الدول بضمان التمتع بهذا الحق دون أي تمييز عنصري كما يورد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) مفهوماً ضيقاً لهذا الحق إذ ينص على أن "لكل طفل حق في اكتساب جنسية" (المادة ٢٤-٣). وقد زيد تطوير هذا الحق المختصر "لكل طفل" في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي تنص على أن للطفل "الحق في اكتساب الجنسية" (المادة ٧) وعلى أن تكفل الدول إعمال هذا الحق "وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان".

١٤- ويسعى القرار ٤٨/١٩٨٩ إلى إدخال ابتكارات في القانون فيما يتصل بحقوق الإنسان الدولية، حيث إنه يصوغ الحق في الجنسية بعبارات عامة للغاية، بتأكيده حق كل إنسان في الجنسية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف.

١٥- ولئن كان يتعين قول الشيء الكثير تأييداً للحق في الجنسية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان، فلا يمكن إغفال الوجه الآخر من العملة، ألا وهو ما لهذا الحق من أثر في مبدأ سيادة الدول.

١٦- وقد عُرِّفت الجنسية، في قضية نوتّبوم (تقارير لجنة الحقوقيين الدولية لعام ١٩٥٥، الصفحة ٢٣)، بأنها "وشيجة قانونية أساسها حقيقة اجتماعية تتمثل في وجود ارتباط حقيقي من حيث الوجود والمصالح والمشاعر، إلى جانب وجود حقوق وواجبات متبادلة".

١٧- ووفقاً لمبادئ القانون الدولي العام، فإن حيازة شخص جنسية دولة ما أم عدم حيازته إياها هو من شأن القوانين الداخلية لتلك الدولة. والمبدأ القائل إن على كل دولة أن تفصل، بموجب تشريعاتها هي، في المسائل المتصلة باكتساب جنسيتها أو فقدانها، هو مبدأ يؤكد سيادة كل دولة، ولا بد من الإبقاء عليه. غير أن أثر التشريعات التي تحرم الأفراد من جنسيتهم قد يضر بدول أخرى، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية تدفق اللاجئين إلى أراضيها. كما أن للحرمان من الجنسية نتائج معينة بالنسبة للمجتمع الدولي حيث إنه متصل لا محالة بانعدام الجنسية، وهو وضع يقتضي من الدول الأخرى السماح لعديم الجنسية بدخول أراضيها ومنحه امتيازات محددة بمقتضى أحكام الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤) والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١) وفي الواقع أن السلطة التقديرية لدولة ما في البت في حرمان رعاياها من جنسيتهم ينبغي ألا تكون بلا حدود، حيث إنها قد تُخل بحقوق دول أخرى.

١٨- وقد بُذلت جهود، لدى وضع الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧، في سبيل التقليل من التباين القائم بين مبدأ سيادة الدول وما قد يحدّ من هذه السيادة من قيود فيما يتعلق بالجنسية. وتنص المادة ٣ من الاتفاقية المذكورة على أن تبتّ كل دولة، بمقتضى أحكام قانونها، في من يكونون رعاياها. ثم تمضي الاتفاقية إلى تأكيد أن القوانين الداخلية لدولة ما تكون مقبولة لدى الدول الأخرى بقدر ما تكون متمشية مع أحكام الاتفاقية الدولية والقانون الدولي العرفي، ومبادئ القانون المعترف بها عموماً فيما يتعلق

بالجنسية. هذا الحكم، الذي يؤكد سيادة الدولة، يستحق إيلاءه قدراً من النظر أثناء المناقشات والمداولات بشأن القرار ٤٨/١٩٩٨. أي أن من المأمول ألا يتجاهل القرار تماماً مبدأ سيادة الدول.

الكويـــت

[الأصل: بالعربية]
[٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]

١٩- تود السلطات الكويتية الإفادة بأن المسائل الخاصة بالجنسية تنفرد بأهمية بالغة بالنسبة للدولة لما لها من أبعاد تؤثر في الوطن وما يتخللها من اعتبارات تتعلق بكيان الدولة العليا وأمنها - الداخلي والخارجي على حد سواء - وبأحوالها الاجتماعية والاقتصادية وظروفها وأوضاعها، فضلاً عن أن الجنسية رابطة ولاء وانتماء، ومتى انتفت هذه الرابطة فإنه يصبح من الضروري بل من المستلزم زوال صفة المواطَنة عن الحاصل عليها.

٢٠- وقد نظم المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته في كل من مواده (٤/البند ٥، ١٣، ١٤، ٢١ مكرراً) حالات فقدان الجنسية الكويتية وسحبها وإسقاطها. والملاحظ في هذه المواد أنها لم تتضمن أسباباً عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو أسباباً تتعلق بنوع الجنس كأساس لفقدان الجنسية أو سحبها أو إسقاطها، وإنما في أغلبها أسباب تتعلق بالحفاظ على أمن البلد وسلامته واستقرار النظامين الاجتماعي والاقتصادي فيه وذلك تمشياً مع مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الذي أكد عليه الدستور الكويتي في المادة رقم (٢٩) منه والتي تنص على أن "الناس سواسية في الكرامة وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

موناكو[٢]

[الأصل: بالفرنسية]
[١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨]

٢١- تفيد المعلومات الواردة من مديرية العلاقات الخارجية في إمارة موناكو أنه، وفقاً لأحكام المادة ١٨ من دستور موناكو الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، يحدد القانون الأسباب التي تستدعي سحب الجنسية الموناكية المكتسبة. ولا ينص القانون على فقدان الجنسية الموناكية في أية حالة أخرى إلا حالة اكتساب جنسية أخرى طوعاً أو الخدمة بشكل غير مشروع في صفوف جيش أجنبي.

٢٢- وترد هذه الأحكام في الباب الثالث من الدستور الذي يحمل عنوان "الحريات والحقوق الأساسية". وتمثل هذه الحريات والحقوق ضماناً أساسياً، يخضع لرقابة صارمة من السلطة القضائية، بعدم ممارسة أي شكل من أشكال الحرمان التعسفي من الجنسية.

---

(٢) يمكن الاطّلاع على نص مواد دستور موناكو لدى الأمانة.

٢٣- وتنظم القوانين التالية خصوصاً الشروط التي يمكن في ظلها اكتساب الجنسية المونـاكية أو فقدانها:

القانون ٥٧٢ الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ والمتعلق باكتساب الجنسية المونـاكية (المادتان ٥ و٦)؛

القانون رقم ١١٥٥ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بالجنسية (الفصلان الثالث والرابع، والفرع أولاً من الفصل الخامس)؛

الأمر رقم ١٠-٨٢٢ الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ بشأن تطبيق القانون رقم ١١٥٥ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمتعلق بالجنسية.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨]

٢٤- عملاً بالمادة ٢٦(١) من الدستور البرتغالي، يعتبر الحق في المواطنية من الحقوق الأساسية المعترف بها لجميع الأشخاص. وتنص الفقرة (٤) من المادة المذكورة على أنه لا يجوز حرمان أحد من المواطنية إلا في الحالات التي تحددها أحكام القانون، ولا يجوز ذلك بتاتاً لأسباب سياسية.

٢٥- ووفقاً لأحكام قانون البرتغال المتعلق بالجنسية (المادة ٨)، لا يحرم أي مواطن برتغالي، ذكَراً كان أم أُنثى، من جنسيته ما لم يكن من رعايا دولة أخرى ويعلن أنه لا يرغب في أن يكون برتغالياً. وعليه، لا يمكن حرمان أحد من جنسيته تعسفاً بمقتضى أحكام القانون البرتغالي.

٢٦- إن المبادئ التي يستند إليها النظام القانوني البرتغالي تحظر حظراً شديداً الحرمان من الجنسية بسبب العنصر أو القومية أو العرق أو الدين أو نوع الجنس، حيث يُعتبر ذلك انتهاكاً واضحاً لمبدأ المساواة على نحو ما هو معرَّف في المادة ١٣(٢) من دستور البرتغال، الذي ينص على أنه "لا يجوز منح أحد امتيازاً أو مراعاته أو الإساءة به أو حرمانه من أي حق أو إعفاؤه من أي واجب بسبب نَسَبه أو نوع جنسه أو عرقه أو لغته أو منشئه أو دينه أو معتقداته السياسية أو الأيديولوجية أو تعليمه أو حالته الاقتصادية أو مركزه الاجتماعي".

٢٧- وتنص المادة ١(١)(د) من القانون البرتغالي المتعلق بالجنسية على أنه يُمنح جميع الأشخاص المولودين داخل الأراضي البرتغالية الجنسية البرتغالية، ما داموا لا يحملون أية جنسية أخرى. وهذه آلية هامة لتحاشي حالات انعدام الجنسية.

٢٨- وينص القانون البرتغالي المتعلق باللجوء (المادة ١(١)) على منح اللجوء للأجانب أو المنعدمي الجنسية المضطهدين أو المهددين تهديداً خطيراً بالاضطهاد نتيجة لممارستهم نشاطاً في دولة جنسيتهم أو إقامتهم المعتادة، تأييداً للديمقراطية والحرية الاجتماعية والوطنية والسلم بين الشعوب والحرية وحق الإنسان. وتنص

الفقرة ٢ من المادة المذكورة على أنه يحق أيضاً منح اللجوء لأي من الأجانب أو المنعدمي الجنسية، ممن تكون لديهم خشية لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو آرائهم السياسية أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معيَّنة ولا يكون بوسعهم العودة إلى دولة جنسيتهم أو إقامتهم المعتادة أو لا يكونون راغبين في العودة إليها بسبب هذه الخشية.

٢٩- وعلاوة على ذلك، فإن البرتغال دولة طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية حقوق الطفل، وجميعها تتضمن أحكاماً متعلقة بمسألة الجنسية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]

٣٠- إن الحرمان من الجنسية يستند، في المملكة المتحدة وأقاليمها فيما وراء البحار، استناداً راسخاً إلى حكم القانون. فإن الفرع ٤٠ من قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨١ (البند ٦١)، مقترناً بالمادة ٧ من قرار هونغ كونغ (الخاص بالجنسية البريطانية) لعام ١٩٨٦ (رقم ٩٤٨)، ينص على أحكام فيما يتعلق بسحب المواطنية البريطانية ومواطنية الأقاليم التابعة البريطانية ومركز الرعية البريطاني (في الخارج) التي تتم حيازتها عن طريق التسجيل أو اكتساب الجنسية.

٣١- وينص التشريع على ما يلي:

(أ) يجوز حرمان شخص من المواطنية البريطانية أو مواطنية الأقاليم التابعة البريطانية أو مركز الرعية البريطاني (في الخارج) إذا كان التسجيل أو اكتساب الجنسية الذي أصبح ذلك الشخص بموجبه مواطناً أو رعية قد تم الحصول عليه بطريق الاحتيال أو التزوير أو إخفاء أية حقيقة مادية؛

(ب) أي شخص يكون قد حاز المواطنية البريطانية أو مواطنية الأقاليم التابعة البريطانية أو مركز الرعية البريطاني (في الخارج) عن طريق اكتساب الجنسية أو التسجيل أو نتيجةً لذلك بموجب قوانين غير قوانين الجنسية البريطانية للأعوام ١٩٤٨ إلى ١٩٦٤، يجوز كذلك حرمانه من تلك الجنسية أو ذلك المركز إذا ما:

'١' أثبت فعلاً أو قولاً أنه لا يكنّ الولاء لصاحبة الجلالة أو أنه ناقم عليها؛

'٢' أو قام، أثناء أية حرب تخوضها صاحبة الجلالة، بالمتاجرة مع العدو أو الاتصال به على نحو لا يجيزه القانون؛

'٣' أو صدر بحقه، في غضون خمس سنوات من تاريخ تسجيله أو اكتسابه الجنسية، حكم بالسجن لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً ولم يكن سيصبح عديم الجنسية لدى فقدانه الجنسية البريطانية؛

(ج) يحق لمن يُقترَح إصدار أمر بحرمانه من المواطنية أن يعرض قضيته على لجنة تحقيق يُعيِّنها وزير الداخلية لهذا الغرض؛

(د) لا يجوز سحب الجنسية البريطانية ما لم يمكن إثبات أن هذا الإجراء ضروري للمصلحة العامة؛

(هـ) تنفذ السلطة التنفيذية أي توجيه صادر إليها بمقتضى أحكام القانون "بصرف النظر عن عرق أي شخص قد يمسه تنفيذه أو لون هذا الشخص أو دينه".

٣٢- ولا يتضمن القانون نصاً فيما يتعلق بسحب الجنسية التي تمت حيازتها بأية وسيلة أخرى غير التسجيل أو اكتساب الجنسية، عن طريق الولادة أو النسب، مثلاً. كما أن ليس فيه نص فيما يتعلق بسحب أي من الأشكال الأخرى من الجنسية البريطانية، من قبيل مواطنية ما وراء البحار البريطانية. أما مركز الشخص المتمتع بالحماية البريطانية، وفي ظروف معينة، مركز الشخص البريطاني التبعية، فيُفقد تلقائياً عندما يحوز الشخص المعني أية جنسية أو مواطنية أخرى.

٣٣- إن صلاحية سحب الجنسية تعتبر إلى حد كبير جداً صلاحية لا ينبغي ممارستها إلا في الملاذ الأخير. ولم تُمارَس منذ أن بدأ نفاذ قانون ١٩٨١ في عام ١٩٨٣، ولم تحدث سوى ١٠ حالات حرمان من المواطنية بأمر من وزير الداخلية بموجب القانون السالف له تماماً، وهو قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٤٨.

٣٤- ويتمشى التشريع تماماً مع الاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨]

٣٥- إن قانون الولايات المتحدة المتعلق بمواطنية الولايات المتحدة لا يستند إلى أسباب متعلقة بالعنصر أو الجنسية أو العرق أو الدين أو نوع الجنس. فالأسباب التي تؤهل الشخص لحيازة مواطنية الولايات المتحدة تستند بصفة أساسية إلى ولادته في الولايات المتحدة و/أو إلى جنسية أبويه و/أو إقامته بشكل قانوني في الولايات المتحدة.

٣٦- ويحدد الفرع ٣٠٩ من قانون الهجرة والجنسية الشروط المختلفة التي تؤهل طفل غير شرعي لأب من مواطني الولايات المتحدة، تمييزاً له عن أم من مواطني الولايات المتحدة، لحيازة مواطنية الولايات المتحدة. وفي وقت سابق من عام ١٩٩٨، رفضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الإقرار بأن هذا حكم غير

دستوري، مع أن ذلك القرار كان يستند إلى حد كبير إلى اعتبارات إجرائية. وعليه، فإن نوع الجنس ليس اعتباراً في حالات فقدان الجنسية، لكنه قد يكون له شأن في حالات اكتساب الجنسية.

٣٧- ووفقاً للتعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة، فإن كل المولودين داخل الولايات المتحدة هم مواطنون (ما عدا الدبلوماسيين المعتمدين لدى الولايات المتحدة الذين لا يخضعون بالتالي للولاية القضائية للولايات المتحدة). ولا يمكن التنازل عن المواطنية أو التخلي عنها بإصدار إعلان من جانب واحد إلا وفقاً لأحكام القانون. ويجوز لمَن لديهم المؤهلات من غير المواطنين حيازة مواطنية الولايات المتحدة عن طريق اكتساب الجنسية في الولايات المتحدة، وتكون مواطنيتهم بعد ذلك متمتعة بالحماية كذلك. ولا تسمح قوانين الولايات المتحدة بالحرمان التعسفي من الجنسية على أساس العنصر أو الأصل القومي أو العرق أو الدين أو نوع الجنس - وهي الأسباب المحددة في القرار ٤٨/١٩٩٨.

٣٨- وتطلب الفقرة ٣ من القرار ٤٨/١٩٩٨ الامتناع عن سن تشريعات تعمل على إبطال أو عرقلة حق الشخص في الجنسية أو تؤدي بالشخص إلى أن يكون عديم الجنسية لأسباب تتعلق بالعنصر أو الأصل القومي أو نوع الجنس أو الدين أو العرق، وإلغاء التشريعات التي تُحدِث هذا الأثر. ومع افتراض أن هذا لا ينتقص من حق بلد ما في تقرير مَن هم مواطنوه، فإن قانون الولايات المتحدة لا يتعارض مع غرض لجنة حقوق الإنسان في اعتمادها القرار ٤٨/١٩٩٨. ويخوّل كونغرس الولايات المتحدة سلطة سن تشريعات تتعلق بجنسية الولايات المتحدة وتحديد معايير فيما يتعلق بحيازة جنسية الولايات المتحدة أو فقدانها.

٣٩- غير أن الولايات المتحدة قد أقرت بالحق في النزوح عن الوطن إلى بلد آخر والتجنس بجنسيته بوصفه حقاً صميمياً لجميع الناس. فبإمكان مواطني الولايات المتحدة التخلي عن جنسية الولايات المتحدة التي يحملونها بنزوحهم عن الوطن طوعاً إلى بلد آخر بنية التخلي عن مواطنيتهم، على نحو ما تحدده أحكام القانون ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، يكون الشخص الحائز مواطنية الولايات المتحدة بعد ولادته عن طريق اكتساب الجنسية في الولايات المتحدة خاضعاً لفقدان مواطنية الولايات المتحدة. وفي الواقع إن قانون الولايات المتحدة وسياستها يسلمان عادة بأن مواطن الولايات المتحدة يعتزم الاحتفاظ بمواطنيته هذه ما لم يتولَّ وظيفة على مستوى وضع السياسات في حكومة أجنبية؛ أو يُدَن بالخيانة؛ أو يتخلَّ رسمياً عن مواطنية الولايات المتحدة؛ أو يعرب صراحة عن اعتزامه التخلي عن مواطنية الولايات المتحدة.

إلغاء اكتساب الجنسية

٤٠- يجوز لحكومة الولايات المتحدة أن تتخذ إجراءً مدنياً لإلغاء اكتساب شخص ما الجنسية، إذا كان ذلك الشخص قد اكتسب الجنسية بشكل غير قانوني أو بإخفائه أو تحريفه المتعمد لحقائق ذات صلة مادية بتأهله لاكتساب الجنسية. ولهذا الشخص حق قانوني في أن يتم الفصل في هذه المسألة في محاكم الولايات المتحدة. وقد أكدت المحكمة العليا أن على حكومة الولايات المتحدة واجب تقديم بيّنة واضحة ومقنعة ولا لبس فيها على أن الشخص المعني قد اكتسب جنسيته بطرق غير مشروعة. وتُتاح للمتهم في قضية سحب جنسيته المكتسبة جميع الإجراءات القانونية وسبل الحماية وحقوق الاستئناف، على غرار أي إجراء قانوني في الولايات المتحدة.

التخلي الإرادي عن الجنسية

٤١- ينص الفرع ٣٤٩ من قانون الهجرة والجنسية على أن مواطني الولايات المتحدة يخضعون لفقدان مواطنيتهم إذا ما قاموا بأداء أفعال معينة طوعاً وبنية التخلي عن مواطنية الولايات المتحدة، من قبيل: اكتساب جنسية دولة أجنبية؛ أداء القَسَم إلى دولة أجنبية أو إلى تقسيماتها الفرعية السياسية؛ الانخراط في صفوف القوات المسلحة لدولة أجنبية أو الخدمة في صفوف هذه القوات كضابط برتبة أو ضابط صف أو الانخراط أو الخدمة في صفوف القوات المسلحة لدولة أجنبية تقوم بأعمال عدائية ضد الولايات المتحدة؛ العمل لحساب حكومة أجنبية: (أ) إذا كان حائزاً جنسيتها أو (ب) إذا كان مطلوباً منه إعلان ولائه لها لدى قبوله الوظيفة؛ التخلي رسمياً عن مواطنية الولايات المتحدة أمام موظف قنصلي تابع للولايات المتحدة خارج الولايات المتحدة؛ التخلي رسمياً عن مواطنية الولايات المتحدة (ولكن في وقت الحرب فقط)؛ وارتكاب فعل من أفعال الخيانة (في حال إدانته بذلك).

٤٢- ولدى وزارة الخارجية معيار إداري بالدليل على اعتزام مواطني الولايات المتحدة الاحتفاظ بمواطنيتهم عندما يصبحون مواطنين لدولة أجنبية أو يوقعون على تصريحات اعتيادية بالولاء لدولة أجنبية أو يقبلون وظائف على غير مستوى وضع السياسات لدى حكومة أجنبية.

٤٣- إن فرضية أن شخصاً ما يعتزم الاحتفاظ بمواطنية الولايات المتحدة لا تسري في الحالات التالية: عندما يتخلى ذلك الفرد رسمياً عن مواطنية الولايات المتحدة أمام موظف قنصلي تابع للولايات المتحدة؛ أو عندما يتولى ذلك الفرد وظيفة على مستوى وضع السياسات لدى حكومة أجنبية؛ أو عندما يرتكب ذلك الفرد خيانة؛ أو عندما يأتي بغير ذلك من الأفعال التي قد تستدعي سحب جنسيته المكتسبة بمقتضى أحكام القانون، ويتصرف على نحو يحمل على استخلاص أنه يعتزم التخلي عن مواطنية الولايات المتحدة. ففي هذه الحالات، قد يفقد الشخص جنسية الولايات المتحدة.

ازدواج الجنسية

٤٤- عند اكتساب شخص جنسيةً أجنبية أو حيازته بخلاف ذلك جنسية أخرى، ثم يتبين أنه لم يفقد مواطنية الولايات المتحدة، يجوز له حيازة الجنسيتين، إذا كان قانون الدولة الأجنبية يسمح له بازدواج الجنسية. ولا تحبذ الولايات المتحدة ازدواج الجنسية كسياسة عامة، لكنها لا تحظرها في الولايات المتحدة. وقد يحدث ازدواج في المواطنية في حالات إفرادية، حيث تطبَّق القوانين أحياناً دون مراعاة لرغبات الفرد.

انعدام الجنسية

٤٥- تقر الولايات المتحدة بحق الشخص في أن يتخلى عن مواطنيته ويصبح بالتالي عديم الجنسية. غير أن الولايات المتحدة تقر أيضاً بجواز سحب المواطنية من شخص ما حصل عليها عن طريق الاحتيال، حتى وإن أصبح ذلك الشخص نتيجة لذلك عديم الجنسية. وإذا ما تخلى شخص طوعاً عن المواطنية أو سُحبت مواطنيته منه، فقد يصبح نتيجة لفقدانه المواطنية عديم الجنسية إذا لم يكن حائزاً جنسية أجنبية أو لم يكتسب جنسية أخرى نتيجة لفقدانه مواطنية الولايات المتحدة.

الاستنتاج

٤٦- لا يسمح قانون الولايات المتحدة بالحرمان التعسفي من الجنسية بسبب العنصر أو الأصل القومي أو العرق أو الدين أو نوع الجنس. وينظم القانون فقدان مواطنية الولايات المتحدة أو التخلي عنها، كما تحميه ضمانات الإجراءات القانونية الدستورية ويخضع للاستئناف. وفي الواقع إن قانون الولايات المتحدة وسياستها يفترضان عادة أن مواطن الولايات المتحدة يعتزم الاحتفاظ بمواطنية الولايات المتحدة.

- - - - -